المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

ⵓⵔⴳⴰⵣ ⵓⵏⵎⵓⵔⵉ ⵏ ⵜⵓⵎⵓⵔⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⵣⵡⵓⵔⵜ
Conseil Economique, Social et Environnemental

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

رافعة لنمو مُدمِج

إحالة ذاتية رقم 2015/19

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵓⵓⵣⵣⴻⵛ ⵓⵡⵛⵓⵍ ⵡ ⵖⵍⵛⵓⵖ ⵡ ⵖⵍⵛⵍⵓⴻ
Conseil Economique, Social et Environnemental

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

رافعة لنمو مُدمِج

إحالة ذاتية رقم 2015/19

طبْقاً للمادة 16 من القانون التنظيميّ للمجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، قرر هذا الأخير بتاريخ 27 يونيو 2013، دراسةَ موضوعِ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في إطار إحالة ذاتيّة؛

وقدْ أفْضتْ أشغالُ اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية إلى إعدادِ وتقديمِ تقريرٍ بعنوان «الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ: رافعة لنموّ مُدْمِج»؛ وهو التقرير الذي صادقتْ عليه بالإجْماع الجمعية العامّة للمجلس في دورتها السابعة و الأربعين العادية، بتاريخ 26 فبراير 2015؛

وقد ترتّب عنه هذا الرّأي:

بيان الأسباب

- اعتبارا أنّ الاقتصادَ الاجتماعيّ والتضامنيّ باتَ اليوم موضعَ اهتمامٍ خاصّ، نظرا لطابعه المُدْمِجِ المتمثل في الحدّ من التفاوتات؛
- واعتبارا أنّ الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ يسعى إلى التوفيق بين مبادئ الإنْصاف والعدالة الاجتماعية وبيْن النجاح الاقتصادي، مُضْفيًا على العلاقات الاقتصادية بُعْداً إنسانيا؛
- وبالنظر إلى أنّه يهدف إلى أنْ يكون اقتصاداً مُوازياً، باعتباره دعامة ثالثة يرتكز عليها الاقتصاد المُتوازن والمُدمج، إلى جانب القطاع العموميّ والقطاع الخاص؛
- وبما أنّ للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ منَ الإمكانات والوسائل ما يجعله قادرًا على تعبئة الثروات المادية وغير المادية، في إطار تآزُرٍ مُتضامنٍ كفيل بمواجهة متطلّبات التنمية المُدْمجة والمُنْدمجة (محليًّا وجهويّا ووطنيّا) والحدّ منَ آثار الأزمات الاقتصاديةِ المحتملة؛
- وبالنظر إلى أنّ النموذجّ الذي يقومُ عليْه الاقتصادُ الاجتماعيّ والتضامنيّ يمكّنُ من ضمانِ توْطينِ رأس المال الجماعيّ، والتوازن الجيّد في توزيع الاستثمار؛ وإلى أنّ هذا النموذج يتيح لجميع الفئاتِ الاجتماعيّة، ومقاولات مختلف القطاعات والأقاليم، المُشاركة في توْطيد التماسك الاجتماعيّ وتحسين النمو الاقتصاديّ؛
- ووعْياً من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بأهمّية إنْجاح رهَان النموّ المُدْمِج، قرّر هذا الأخير تناول هذا الموضوع، في إطار إحالة ذاتيّة، وجعل من هذه القضيّة موضوعا مركزيّا ضمن تدخّلاته واهتماماته ذات الأولوية.

موضوع الرّأي

- فاستنادًا إلى المُعطيات المتوفّرة، وجلسات الإنْصات بحضور مختلف الأطراف المعنية، أراد المجلس، في البداية، الوصول إلى رؤية موحَّدة بشأن الأهداف والمقتضيات المُرتبطة بالاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ. كما قام المجلس باستعراضِ المُقترَحات التي توصّل بها منْ مُختلف الفاعلين، وذلكَ من أجل إدراك أحسن السبل الكفيلة بتمْكينِ بلادنا منْ تطوير اقتصادٍ اجتماعيٍّ وتضامنيٍّ قادرٍ على أنْ يكونَ بمثابة رافعةٍ أساسيّة للنّموّ المُدْمِجِ.
- وانْطلاقاً كذلك من الدراسة الموثقة، ومن وقوفه على المُمَارَسات المحليّة الجيّدة والتّجارب الخارجيّة في هذا الشّأن، انكبّ المجلس على تعميق النقاش بين الأطْرافِ المعنيّة. وهو يعْرض في هذا الرّأي جملة من المقترحات والتدابير العَمَلية الكفيلة بجعْل الاقتصاد الاجْتماعيّ والتضامُنيّ قادراً على لعب دوره بصورةٍ كاملة وبشكل أفضل.

تشخيص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

1. اقتصاد اجتماعي وتضامنيّ متجذّر في الثقافة المغربية:

- يلاحظ المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بأنّ المغربَ يعرف عدداً من المُمارسات التضامنيّة والتعاضديّة التي تعدّ جزْءًا لا يتجزّأ من تقاليده. وهكذا فإنّ مصطلحات خاصّة تعبّر عن هذا النوْع من المساهمة الجماعيّة وتختلف بحسب المناطقِ وطبيعة الأنشطة، بدءاً بالتّويزة وأكادير والعكوك إلى الشّرد والوْزيعة والخطّارات؛

- كما يلاحظ المجلس أنّه رغْمَ كوْنِ المغرب قد اعترفَ بأهمّية التعاونيات والجمعيات سنة 1958، وكذا بأهميّة التعاضديات سنة 1963، فإنّ ظهور القطاع في صورة مُنَظَّمة ومُهيْكَلَة يرجع لبداية الألفية الثالثة. وإذا كانت تسمية هذا القطاع تختلف من بلد إلى آخر، فإنّ المغرب قد اختار اسم «الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ».

- ويختلف تعريف الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ من بلد لآخر، إلا أن المنتظم الدولي لا يختلف حول مجموعة القيم التي تؤطِّر مجال الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ. وبناءً عليه، يقْترحُ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي التعريفَ التالي:

«يعبر الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ عن مجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم في شكل بنيات مهيْكَلَة أو تجمّعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين، بهدف تحقيق المصلحة الجماعيّة والمجتمعيّة، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبيرٍ مستقلّ وديمقراطيّ وتشاركيّ، يكون الانخراطُ فيه حرّا.

كما تنتمي إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ جميع المؤسسات التي ترتكز أهدافها الأساسيّة بالدرجة الأولى، على ما هو اجتماعيّ، من خلال تقديمها لنماذج مستدامة ومدمجة من الناحية الاقتصاديّة، وإنتاجها سلعاً وخدمات تركّز على العنصر البشريّ، وتنْدرج في التنمية المستدامة ومحاربة الإقصاء».

2. الإدماج الاجتماعيّ والمجاليّ: تحدٍّ وطنيّ مُلِحٌّ

- يلاحظ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ أنّ المغرب عرَفَ نموّا اقتصاديا بارزا إلى حدود سنة 2010، ولا سيّما بفضل ارتفاع الاستثمار والإنتاجية. غير أنّ النموّ الاقتصادي لبلادنا يظلّ غيْرَ منتظم، بسبب تبعيّته للقطاع الفلاحي الذي يعتمد أساساً على التساقطات المَطَرية. ومن ثمّ، فقد سجل المغرب نموّا بلغ 2.7% سنَة 2012 و4.4 % سنة 2013؛

- علاوة على ذلك، يلاحظ المجلس بأنّ النسبة المنخفضة لمساهمة الساكنة في التنمية الاقتصادية للبلاد، والهشاشة الكبيرة التي يعاني منها العديد من العمال المغاربة، و لا سيما في القطاع الغير مهيكل (أجور متدنّية، انعدام عقود العمل، غياب الحماية الاجتماعية ...) وكذا التفاوت الكبير بين الوسط الحضريّ والوسط القرويّ، كلّها عواملُ لا تشجّع على تحسين الظروف المعيشية لجزء كبير من السكان. وبالتالي، فالمغرب يحتلّ المرتبة 127 من أصل 187 بلدا بالنسبة لمؤشر التنمية البشرية؛

- وبناء عليه، يستنتجُ المجلس بأنّ المغرب يواجه تحدّيات ملحّة على مستوى الإدماج الاجتماعيّ، وعلى مستوى الإدْماج المجاليّ:

  - تتلخّص تحديات الإدماج الاجتماعي في الطابع الاستعجاليّ للتخفيض من معدّل الفقر في بلادنا، وفي الحدّ من التفاوتات بين الأغنياء والفقراء، والتفاوتات على مستوى الدّخل، وفي التخفيض من نسبة البطالة، وتحسين ظروف العمل، والتقليص منْ نسبة الهدْر المدرسيّ، ومُحاربة الأمّية، وفي معالجة مسألة التفاوتات بيْن الجنسيْن، وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحيّة والبنيات التحتيّة؛

  - أما فيما يتعلق بالإدْماج المجالي، فإنّ التحديات الأكثر ضغطا تتلخّص في التقليص من التفاوتات القائمة بين الجهات الاقتصادية للمملكة، وبيْن المناطق القروية والمناطق الحضرية، وتحسين الولوج إلى البنيات التحتيّة وخدمات التربية والتعليم والصحّة في المناطق القروية.

- وإلى جانب القطاع العموميّ والقطاع الخاصّ، يسعى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى أنْ يكون هو الوافد الجديد القادر على إعطاء نَفَس جديد للنمو الاقتصادي من خلال مساهمته في إيجاد حلول لجزء كبير من تحديّات الإدْماج. ثمّ إنّ الطابَع «الإدماجي» هو الذي يمنح النموّ الوطنيّ بُعْداً متعدّد القطاعات، ويدمج جميع مكوّنات البَلاد بتوفيره وُلُوجاً منْصِفاً إلى الفُرَص الاقتصادية.

3. فاعلون حيويّون في المشهد الاقتصاديّ الوطنيّ:

أ. التعاونيات

- يعتبرُ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ أنّ النسيجَ التعاونيَّ المُكوّنَ الرّئيسيّ لقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في المغرب، سواء من حيْثُ عدد مناصب الشغل التي يوفرها، أو من حيثُ مساهمته في التّنمية الاقتصاديّة والإدماج الاجتماعيّ. وتتوفّر التعاونيات على إطار قانونيّ خاصّ بها، هو القانون رقم 112.12 الذي يعرّف بالجمّعيات، ويحدّد وضعيتها القانونيّة وأهداف مكتب تنمية التعاون؛

- ويُلاحظ المجلس أنّ عدد التعاونيات بلغ سنة 2013، ما إجماله 12.022 تعاونية تضمّ 440.372 متعاون، وذلك إثْرَ تزايد مُطّرد لعدد التعاونيات وعدد منخرطيها. وإذا كانت الفلاحة والصناعة التقليدية والسكن هي مجالات الأنشطة التي تضم العدد الأكبر من التعاونيات، فإنّ هناك مجالات أخرى كالتسيير والمحاسباتيّة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال رأت النور حديثا في النسيج التعاونيّ، مستجيبةً للحاجيات الخاصّة للنساء والشباب الحاصل على الشهادات؛

- غيْر أنّ المجلس قدْ لاحظَ بأنّ تطوّر القطاع التعاونيّ يواجه عدداً من الإكراهات ذات الطابع السوسيو-اقتصاديّ. وتظل التدابير المُصاحَبَة من جانب الدولة، التي تهدف إلى تمْكين التعاونيات من التغلّب على هذه الإكراهات غير كافية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ النّسيج التعاونيّ يعاني من الغموض في القانون المنظم للتعاونيات، على الرّغم من الإصْلاح الأخير لهذا القانون. فقدْ عانى من العديد من أوْجه القصور ذات الصّلة بضعْف الموارد المُخصّصة لهيْئات مُصاحَبَة التعاونيات، وبالافتقار إلى الحكامة الناتج عن انخفاض مستوى تأْهيل المسيّرين والمنخرطين. وعلاوة على النسبة الضعيفة للتأطير المؤسساتي، يجد النسيجُ التعاونيّ نفسه أمام صعوبات تتعلق بالوُلوج إلى التمويل، وانعدام التغطية الاجتماعيّة للمنخرطين. والنتيجة من كل هذه النقائص هي أنّ مساهمة التعاونيات في الناتج المحلي الخامّ لا تتعدّى 1.5٪، وأنّ خلق فرص العمل المؤدّى عنه، في كلّ قطاع على حدةٍ، يظلّ منخفضاً.

ب. التّعاضديّات

- يُعتبرُ ظهير رقم 1-57-187، الصادر بتاريخ 24 جمادى 12) 1383 II نونبر 1969)، المحدّد للوضعية القانونيّة للتعاضديات، ولمجالات أنشطتها وأهدافها. كما يشرحُ هذا الظهير دوْر المؤسسة التعاضديّة وهيئاتها وكيفيّة اشتغالها؛

- ويُلاحظ المجلس بأنّ النسيجَ التعاضدي المغربيّ يتكوّن من حواليْ خمسين مؤسسة، تتوزع أساساً ما بيْن تعاضديات الصحّة وتعاضديات التأمين ومؤسّسات التكافل. أمّا التعاضديات الجماعية فهيَ تشكل مبادرات حديثة العَهْد:

- تشكّل تعاضديات التغطية الصحيّة 50% من مؤسسات النسيج التعاونيّ، حيث يبلغُ عددها 25 مؤسسة موزَّعَة على القطاع العموميّ، والقطاع شبْه العموميّ، والقطاع الخاصّ، والقطاع الليبراليّ. وقد ضمّتْ خلال سنة 2012 حَوالَيْ 1،5 مليون منخرطٍ و4،5 مليون مستفيدٍ من خدماتها. فرغم توفير ولوج مجّاني أو بكلفة منخفضة للخدمات العلاجية، ورغم اكتساب الخبْرة في مجال تغطية مخاطر المَرَض بفضْل شبكة موسَّعة من الأعمال الاجتماعيّة، فإن هذه التعاضديات التي تعمل في مجال الصّحّة تعاني انتقادات من حيث ضعف نوعيّة الخدمات بالنسبة للمستفيدين، وغياب الحكامَة، والنّقص الحاصل على صعيد آليات المُراقبة الداخلية والخارجيّة، وغياب الدّعْم المؤسساتيّ للمجلس الأعلى للتعاضد؛

- تقومُ تعاضديات التأمين بتغطية المخاطِر المرتبطة بمختلف الأنشطة الاقتصادية. فالتعاضدية الفلاحيّة المغربية للتأمين La MAMDA تهتمّ بتغطية المخاطِر ذات الصّلة بالأنشطة الفلاحيّة. أمّا التعاضدية المرْكزيّة المغربية للتأمينات La MCMA، المتفرّعة عن التعاضديّة الفلاحيّة المغربيّة للتأمين، فإنها تغطّي جميعَ المخاطر التي لا ترتبط بالقطاع الفلاحيّ. وأخيرا، فإنّ تعاضدية التأمينات لأرْباب النقل المُتّحدين MATU تختصّ فقط بالنقل العمومي للمسافرين. وتشغّل مختلف هذه التعاضديات ما يربو على 500 شخصٍ؛

- أمّا شركات التكافل، فتهمّ مؤسسات الائتمان، وتهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكيّة الممنوحة في إطار الاستثمارات المهنيّة. ويبلغ عدد هذه المؤسسات 22 تضمّ 8.840 صانعا تقليديا، و8979 مستغلّ لسيّارات النقل (سيارات الأجرة الصغيرة)، و675 بحّاراً، و517 تاجراً وشابا مُقاوِلاً.

- وأخيرا، فقدْ انطلقت التعاضديات الجماعية في بعض الجماعات من أجل تعويض العجز الذي تعرفه المنظومة الصحيّة في المناطق القروية، وسدّ نقص التأمين من طرف التعاضديات التقليدية للصحة لفائدة ساكنة هذا الوسط.

ج. الجمعيات

- يلاحِظ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بأنّ الجمْعيات ينظّمها الظهير الشريف رقم 376-58-1، الصادر في جمادى I سنة 1378 هجرية (15 نونبر 1958) حقل الجمعيّات. وقد عَرَفَ هذا النصّ القانونيّ المنظّم عددا من التعديلاتِ بواسطة ظهائر أو مراسيم؛

- كما يلاحظ المجلس أنّ النسيج الجمعويّ يبقى مجهولاً إلى حدّ ما، وذلك بسبب غياب إحصائيات مضبوطة. وحسب معطيات المندوبيّة السامية للتخطيط، فإنّ عَدَدَ الجمعيات بلغ 44.771 جمْعية سنة 2009، بينما يصل العدد، حسب مُعطيات وزارة الداخليّة، 89.385 سنة 2012. وفي جميع الحالات، فقدْ عرف تأسيس الجمعيات تزايُداً مطّرداً منذُ انطلاق المبادَرَة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2005؛

- ويلاحظ أنّ الجمْعيات، خلال السنوات الأخيرة، قدْ برهنتْ على دينامية هائلة فيما يتعلّق بالتعبئة التشاركيّة لمختلف الشرائح الاجتماعيّة، وفي ولوج مجالات جدّ متنوّعة. وقد كرّسَ دستور 2011 هذه المشاركة في التنمية الوطنيّة. وبذلك أصبحت الجمْعيّات شريكا أساسيّاً للسلطات العمومية، على الصّعيديْن المحلّيّ والوطنيّ، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفي أعمالها المتعلقة بالحدّ من الهشاشة ومُحاربة الأمية والنقصالحاصل على مستوى الخدمات الصحيّة، والسّكن، والبنيات التحتية المحلية، والتجْهيزات الأساسيّة؛

- يلاحظ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ أنّ النّسيج الجمعويّ يستفيدُ منْ مصدريْن أساسييْن من مصادِر التمْويل: منْ ميزانية الدوْلة التي تحْصُل عليها في صورة تجهيزات ومِنَح على سبيل المثال، ومن المساعدات الدولية. وينضاف إلى هاذين المصدرين كل من انخراطات الأعضاءً والتبرعات ومنح القطاع الخاص. وقدْ تمكّنتْ الجمْعيات، حسب المنْدوبية السامية للتخطيط، من تعبئة 8،8 مليار درهم سنة 2007؛

- مثلما يُلاحِظ المَجْلس أنّ الجمْعيات تضمّ حواليْ 15 مليون منْخرط[1]، ثلثهم من النّساء، وتُعبّئ ثلاث فئات من حيث الموارد البشرية يتوزّعون ما بيْن مُتطوّعين ومُستخدَمين وأشْخاص موْضُوعين رهْن إشارة الجمْعيات. وتهدف هذه الأخيرة، في المقام الأوّل، إلى تقديم المساعدة للنّساء، لا سيّما في المناطق القرويّة، وللشباب والأطفال والمسنين والأشخاص في وضعيّة الإعاقة وجميع فئات المواطنين الذين يوجَدُون في أوضاع هشّة، والمحرومين من وسائل الحصول على الخدمات الأساسية؛

1 - Enquête HCP, 2011.

- وقد سبق أنْ أنْجَزَ المجلسُ دراسة خاصّة حول قطاع القروض الصغرى، باعتباره فرْعاً من النسيج الجمعويّ التي تمثلها الفدرالية الوطنيّة لجمّعيات القروض الصغرى (FNAM)، التي تضُمّ 13 جمعية. وهي الجمعيات التي أنشئت بموجب قانون 15 نونبر 1958 غيْر أنها تخضع لنصوص محددة تتعلق بالقروض الصغرى. كما أنّ هذه الجمعيات تخضع لمراقبة بنك المغرب طبقا لقانون البنوك لسنة 2006؛
- ويلاحظ المجلس أيضا أن المؤسسات، التي تختلف عن الجمعيات بكونها تنتج عن توظيف لا رجعة فيه لموارد وحقوق قصد تحقيق أعمال ذات منفعة عامة وبدون غاية ربحية، تتواجد في المغرب في عدة أشكال، ولكن كجمعيات بموجب القانون.
- ورغم الدينامية التي يعرفها، يُواجه النسيجُ الاجتماعي عددا من الإكراهات التي تحدُّ منْ تطوّره، من بينها صعوبة الحصول على التمويل، وغياب المقرّات والتجهيزات، وصعوبة تعبئة المتطوّعين والموارد البشرية المؤهّلة.

منْ أجلِ تطوّر قويّ للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ بالمغرب

يقْترح المجلس الاقتصادي والاجتماعيّ والبيئيّ مجموعةً من التدابير التي ستمكّن الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ منْ أنْ يصبحَ قطاعاً كاملا، ويعرفَ تطوّراً قويا من حيث قدرته على خلق القيمة الاقتصاديّة وإنْتاج نموّ مُدْمِجٍ.

1. التوجّهات العامة لسياسة عمومية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

أ. باعتماد إطار قانونيّ خاصّ يمكّن المغرب من المساهمة في الحركة العالمية للاعتراف المتزايد بقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ؛

- يسعى هذا الإجْراء، في نظر المجلس، إلى سدّ ثغرة تنظيمية تضعفُ من دور قطاع غنيّ بإمكاناته المادية واللاّمادية مثل قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ. وبالتالي، فمنْ شأن هذا الأطار القانونيّ أنْ يسمَحَ بالتحديد الواضح لقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وأنْ يجْمَعَ مختلف مكوّناته في إطار مرجعيّ موَحَّد. مثلما يستجيب لضرورة تمكين جميع فاعلي الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ من السلامة القانونية والتنظيميّة لأنشطتهم، وتمْكينهم، على وجْه الخُصوص، من راحة قانونية أكْبَر في بناء مختلف الصيغ القانونيّة لتنظيم القطاع؛
- من ثمّ، يرى المجلسُ بأنّ هذا الإطار سيسمح بخلْق انسجام في السياسات العموميّة، وفي دور مختلف الفاعلين الحكوميين للنّهوض بهذا القطاع. كما سيسْمح، أيضاً، بإدخال معيار «المنفعة الاجتماعية» باعتباره مقْياساً لأداءِ الفاعلين في القطاع.

ب. تعزيز وإحداث منظومة للحكامة الوطنية والجهوية من شأنها تحفيز ومصاحبة تطوير هذا القطاع ونموّه

- يتعلق الأمر، هنا، حسب رأي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي، بتحْسين حكامة قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وإدْراجه في إطار الجهوية المتقدّمة. ولهذه الغاية، يُوصي المجلس بتعبئة المبادرات المحلّيّة بواسطة عمليات الدّعم والتأهيل والاحترافيّة. بما أنّ الغاية هي خلق تآزر أكبر، وفعّالية أكثر في وضْع وتنفيذ برامج مُهيْكلَة. كما يتعلق الأمْر بتنظيم استقلالية هيْئات حكامَة القطاع، الموجودة أو التي سيتمّ إحداثها. ويتعيّن أنْ ترتكز منظومة الحَكامة هذه، في نظر المجلس، على إصلاح ودمْج عدّة هيْئات

عمومية مثل وكالة التنمية الاجتماعية (l'ADS)، ومكتب تنمية التعاون(ODCO)، و"مغرب تسويق" داخل هيئة جديدة يُطلَقُ عليها «الهيئة الوطنيّة للنهوض بالاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ». وينبغي لهذه الهيئة الجديدة أنْ تدعمالصلاحيات المُخَوَّلة لمختلف القطاعات الوزارية؛

- ينبغي أنْ تمارسَ الهيئةُ الوطنيّة للاقتصادِ الاجتماعيّ والتّضامنيّ عمَلَها على الصّعيد الوطنيّ بتنسيق مع الهيئات المركزية وعلى الصعيد الجهوي عن طريق الهيئات الجهوية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني وذلك باستناد على الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع التي ينصّ عليها الإطارُ الجديدُ المتعلّق بالجهوية المتقدّمة.

ج. مُصاحبة وتنْسيق وتطوير الفاعلين في القطاع بهدف الانْدماج، بصفة كلّيّة، في السياسات الاقتصادية، والأوراش الكبْرى للبلاد.

- يرمي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي، من وراء هذا التوجّه، إلى تطوير سياسة اقتصادية وصناعية تعمل على إدْماج الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ داخل سلسلة القيَمة. وبناءً عليه، فإنّ المجلس يدْعو إلَى اعتماد سياسة مبنية على الإدْماج العموديّ والأفقيّ لمختلف الفاعلين في القطاع. ويتعيّن أنْ يندمج هؤلاء مع فاعلين آخرين في أقْطاب تنافسيّة (التجمّعات)، على المستويين الجهويّ والعَرَضيّ. ويُنتظر من هذه السياسة، حسب المجلس، أنْ تعمل على تحسين الولوج إلى أسواق الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ، وبالتالي إعْطاء دفْعة لتوفير فرص الشغل بكيفيّة أكْثر إدماجاً طيلة حلقات سلسلة القيمة.

2. ضرورة توفير إطار قانونيّ لحكامة وطنية ملائمة:

أ. إطار قانونيّ خاصّ: من أجل مدونة جديدة أو قانون- إطار جديد للاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ

يدعو المجلسُ الاقتصادي والاجتماعيّ والبيئي إلى تجديد الإطار القانونيّ عنْ طريق مدونة او قانون–إطار (يشار إليه في ما يلي بالقانون) يسمح بانفتاح القطاع على المحيط الدوليّ، وتوفير أكبر قدر من الراحة القانونيةً لأشكال تنظيم القطاع. ومن شأن هذا القانون أنْ يُحدّد، حسب المجلس، المعايير المتعلّقة بقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، ويحدّد مبادئه، وأدوات التدخل، والوسائل اللازمة لدعم تطوير هياكله، مع الحفاظ على المقاربة المُدْمجة. ويتجلّى واحد من مبادئ هذا القانون في تحديد وتدقيق معيار المنفعة الاجتماعية الذي ينبغي أن يتوفّر عليه كل فاعل لكيْ ينتمي إلى الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني.

وعلى وجْه التحديد، ينبغي أنْ يمكّن هذا القانون لكلّ بنْية من بنْيات الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ منْ إنجاز مهامّها كاملة:

بالنسبة للتعاونيات:

- مراجعة عدد من الأحْكام القانونيّة التي تتعلّق بعلاقات مختلف المنخرطين بتعاونياتهم، وعلاقات التعاونيات بمحيطها القطاعيّ والاقتصاديّ والمؤسّساتي، وبالمنظومة الضريبيّة الخاضعين لها؛

- وضْع ضمانات قانونية لحماية التراث الجماعي للتعاونيات التي وصلت إلى مرحلة متقدّمة من التطوّر بفضل المجهود الجماعيّ لأعضائها. يتعلق الأمر بالإبْقاء على المبْدأ الذي ينصّ على أنّ الأسهم الاجتماعيّة المكوّنة لرأسمال التعاونية غير قابلة للتفاوض ولا يمكن المساس بها, ويهدف هذا الإجراء إلى حماية التعاونيات من كل محاولات التحويل لأشكال قانونية أخرى قد تؤدي إلى تعطيل هياكل حققت مكاسب مبنية على المشاركة الديمقراطية من خلال العمل الجماعي لأعضائها, هؤلاء الأعضاء الذين قد يصبحون أقلية وعاجزين بسبب هذا التحويل، وكذلك في وضعية هشة معرضين إلى خطر التعليق أو الإقصاء؛

- توفير إطار قانونيّ يتعلق بتعاونيات الأجراءيخول لمستخدمين أجراء شراءَ غالبية أسهم المقاولة التي يعملون بها، عندما تكون في وضعية الإفلاس. وينبغي أنْيتمّ دعم هذا الشراء عن طريق شراكة من طرف الدولة والنقابات المعنية، حفاظاً على عمل المشتغلين بها، والحفاظ على نشاط المقاولة؛
- خلق انسجام في قانون التعاونيات، مع الأخذ بعيّن الاعتبار وضعيّة التعاونيات الخاضعة للضرائب والرّسوم، والتي يتمّ حاليا التعامل معها بنفس الطريقة التي تُعامل بها التعاونيات الأخرى (كثرة القيود، المراقبة المتعددة لمختلف الإدارات ...)؛
- مُراجعة مسّطرة حلّ التعاونيات الخاضعة للضرائب والرّسوم، وذلك حتى تعودَ المبالغُ المتبقية من حلّ التعاونية بعد تسديد الديون وباقي المستحقّات، إلى أعضاء التعاونية التي تم حلها؛
- إحداث نظام وطني للتجارة المنصفة يقدم ضمانات وعلامات جودة عادلة لسلسلة القيمة بأكملها. وينبغي لهذا النظام أن يعزز الهوية المغربية للتجارة المنصفة ويحث على التربية على الاستهلاك المنصف.

بالنسبة للتعاضديات:

- تحديد المُقتضيات التي تحْكُمُ العمل التعاضديّ، وتسهيل الإجراءات الإدارية، وإضفاء صبْغة تحفيزيّة على معايير التأسيس؛
- توضيح وعقلنة مبادئ وقواعد ارتباط القطاع التعاضديّ بالوزارة المكلَّفة بالاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ (الوصاية)؛
- توضيح أدوار واختصاصات مختلف الفاعلين المؤسّساتيين المتدخّلين في موضوع التّعاضُد؛
- تنظيم التعاضد الجماعيّ؛
- فسْح المجال أمامَ المبادَرَة التعاضديّة، لرفْع التضارب والتناقض بين أحكام مدوّنة التعاضد وأحكام النصوص الأخرى ذات الصّلة بالقطاع التعاضديّ.

بالنسبة للجمعيات:

- تحديد فئات وأنواع الجمْعيات؛
- تحديد مجال عمل كلّ نوع من أنواع الجمعيات؛
- تسهيل الولوج إلى التمويل وتفاعلها مع الهيئات العموميّة في إطار عقودٍ- برامج؛
- وضع القواعد العامة بشأن شروط وإجراءات التقييم والرقابة (الجمعيات المدعومة، والجمعيات التي تتجاوز ميزانيتها السنوية 500.000 درهم ...).

بالنسبة للفاعلين الجدد، ولا سيّما تعاونيات المستخدمين الأُجَرَاء والمؤسسات والمقاولة الاجتماعيّة:

- تسهيل إدماجهم كفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ، ولاسيّما عبْر إطار قانونيّ خاصّ (إطار خاص بالمؤسسات، مراجعة القانون الخاص بالشركات)؛
- آليات تتعلق بالدّعم والتّطوير؛
- تسهيل الولوج إلى التمويل؛

- توْفير راحة قانونية لمبادرات التمويل التشاركيّ والتضامنيّ؛
- توسيع تدابير التحفيز الضريبي للتعاونيات لتشمل المقاولة الاجتماعيّة.

ولإضفاء نوع من المرونة، يوصي المجلس بأن يسعى هذا القانون إلى إقامة جسور تسمح للفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من ملاءمة مهامهم مع الأشكال القانونية التي من شأنها تعزيز تطوير أنشطتها.

ويمكن لهذا الإجراء، على سبيل المثال، منح الجمعيات التي استفادت من تمويل برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بخصوص أنشطة مدرة للدخل، إمكانية ولوج شكل قانوني مختلف قادر على دعم توسعها وتطويرها، كشكل تعاونيات مثلا. كما يمكن لهذا الإجراء أيضا، منح التعاونيات أو مجموعات تعاونيات إمكانية التوفر على تعاضديات خاصة بهم.

ب. هيئة وطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني

- يوصي المجلس بإحداثِ جهاز وطنيّ مستقلّ يقوم بعَمَلٍ أفقيّ يُغطّي مجموع المتدخِّلين في القطاع، الذين يمثّلون، منْ بين ما يمثّلون، أجهزة الدولة (الوزارة الوصيّة، هيئات المُصاحَبَة...) وممثّلي الهيْئات الجهوية للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني". ويُعْتَبر مجلسها الإداريّ، الذي يرأسه رئيس الحكومة، هو الهيئة التقريرية التي يتعيّن أنْ تضمّ جميع هذه الأطراف بناء على تمثيليّة أغلبية للفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالقياس إلى باقي الممثلين.

ويعتبر المجلس أنّ إحداثَ هذا الهيْئة الوطنيّة يمكن أنْ يتمّ بناءً على الجمْع ما بيْن مكتب تنمية التعاون ووكالة التنمية الاجتماعية و"مغرب تسويق"، ويتولّى القيامَ بالمهامّ التالية:

- بلورة رؤية استراتيجيّة تتعلّق بالقطاع، وإعداد برامج خاصة بها؛
- وضْع سياسة وطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتتبّع تنفيذها؛
- تمثيل قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ لدى السلطات العموميّة والمنظّمات الدولية؛
- توفير إطار وطنيّ للتشاور والحوار من أجْلِ تطويرِ وتأهيلِ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وإضفاء الطّابع الاحترافيّ عليْه؛
- المساهمة في إعداد النظام الوطني للتجارة المنصفة؛
- ضمان المساهمة الكاملة والفعّليّة لمجموع المتدخّلين في قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في عمليّة إعْداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية الخاصّة بهذا القطاع؛
- إعداد تقرير وطنيّ عن وضعيّة الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ؛
- تمثيل مجموع الفاعلين وهيئات قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في بلادنا، والعمل بصورةٍ شفّافة ومستقلّة، وخدمة المصلحة العامّة؛
- إبْداء آراء استشرافية بطلبٍ من الحكومة حوْل سائر القضايا التي يمكن أنْ تهمّ تطوير القطاع؛
- توفير إحْصائيات تتعلق بالاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامني منْ خلال إحداثِ مرْصدٍ وطنيّ للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ؛

- إحداث صندوق لدعم الاستثمار الاجتماعيّ يتم تمويله من صندوق التأهيل الاجتماعي حسب المعايير التي ستحددها السلطات الحكومية المكلفة؛
- وضْع برامج للتكوين والتكوين المستمرّ والدّعم والمُصاحَبَة.

ج. هيئات جهوية للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ

يوصي المجلسُ بإحداث هيئات جهويّة للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ تتشكّل، في غالبيتها، منْ ممثلين عن الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وممثلي الجهة، وممثلي الجامعات ومراكز البحث.

تتجلّى المهامّ الرئيسيّة لهذه التمثيليّة الجهويّة في العمل على:

- تطوير الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ على مُستوى الجهة؛
- استدامة الفاعلين في هذا الاقتصاد على صَعيد الجهة؛
- النّهوض بالاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ، وتعزيز العلاقات مع الشُّرَكاء الجهويّين (المؤسّساتيين والحكوميين).

وفضْلاً عنْ تمثيلِ القطاعِ على المستوى الجهويّ، لدى السّلطات العموميّة والإدارات ووسائل الإعْلام...، فإنّ الهيْئات التمثيليّة تتولى:

- إعداد جرْدٍ جهويّ سنويّ للاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ؛
- ضمان التزْويد المنتظم للنظام الوطنيّ للمعلومات المتّصلة بالاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ؛
- المُساهمة في تأهيلِ مختلف مكوّنات الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في ضوْء المعايير الوطنية والدوليّة.

د. سياسة الأقطاب التنافسيّة الجهوية

يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتطويرِ قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والبيئي بناءً على إحداثِ أقْطابٍ تنافسيّة (أو «تجمّعات») جهوية، وذلك بُغْيَةَ تعزيز القدْرة الإنتاجيّة للفاعلين، وتشجيع الابتكار.

ويتعلّق الأمْر ببنْيات يمكن تعريفها باعتبارها تجْميعاً، على صعيد جهة معيّنة، للفاعلين من الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، ولفاعلين مؤسّساتيين (ممثلي المجالس الجهوية)، وفاعلين من التعليم العالي والبحث العلمي، المنخرطين في مقاربة تشاركيّة تهدف إلى تحقيق التوافق حول المشاريع المشتركة ذات الصبْغة الابتكارية.

ومن شأْن هذه البنيات أنْ تعمل على:

- الوُصول إلى حجم أكبر، وإلى مُستوى أعلى من التميّز، بجمْعها بيْن الكفاءات اللازمة لإطْلاق وإنجاح مشاريع طموحة، وللابتكار من خلال اعتمادها على كفاءاتٍ يتوفّر عليها شركاؤهم، وكذا لتأْهيل جميع الفاعلين؛
- الرّفع من السّمْعة، ومن مجال العمل الفرديّ الخاصّ بكلّ فاعلٍ على حدةٍ، وكذا توْضيح رؤية أعْمال الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ على صعيد الجهة، وعلى الصعيديْن الوطنيّ والدوليّ.

يتماشى هذا التوجه مع الجهوية المتقدمة ومشروع القانون التنظيمي حول الجهة والذي يخول لهذه الأخيرة مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة في مجالها الترابي عبر تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية.

ه. إدْماج الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في منظومة التربية والتكوين

من أجل المحافظة على الموروث الاجتماعي والثقافي المتجذِّر في الإطار الوطنيّ، يدعو المجلس إلى إدْماج الاقتصاد الاجتماعيّ والبيئي في منظومة التربية والتكوين، من خلال إدْراجِ:

- موضوعات على مستوى المقرّرات المدرسيّة وورشات تطبيقيّة في التعليم الابتدائي والثانوي، بهدف تحسيس وتوعية الأطفال بأهمّيّة الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ، وإمكانيات المُشارَكة في تسْوية مختلف الإشكاليات الاجتماعيّة والبيئية؛
- مجزوءات على مستوى التعليم العالي في إطار تكوينات متعدّدة؛
- أطروحات وتداريب لها صلة بقطاعات الاقتصاد الاجتماعي والتّضامنيّ، مما سيشجّع على البحث والتطوير والابتكار. ومن شأن هذه التدابير أنْ تعمل على إنماء روح المُبادَرَة والعمل التضامنيّ، مما يشجّع على بروز جيلٍ جديد من المقاولين.

3. تقويم وتعزيز مختلف مكوّنات الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ:

أ. القطاعُ التعاونيّ

i. تحسين الإطار القانونيّ

وتحقيقاً لمزيدٍ من الشفافيّة والنجاعة الإجرائيّة، يوصي المجلس بمُراجعة عَدَدٍ من الأحْكام التي تتعلّق بالعلاقات بين مختلف المنخرطين المنتمين إلى نفس التعاونيّة (أشخاص ذاتيون، أشخاصٍ معنويّون،...)، وكذا تدابير أخرى تنظّم علاقات التعاونيات بقطاعات أخرى (اتحادات، فدراليات، مؤسّسات،...).

ويوصي المجلس بتوضيح أحكام أخرى تتعلق بتحوّل التعاونية إلى شركة، وبالسقف المحدِّد لتعيين المسيّرين، وبتعويض أعضاء المجلس الإداريّ بصفة مسيِّر دائم، وبتحديد المسؤوليات في حالة سوء التدبير. ويجب توضيح هذه الأحكام قبل دخول القانون رقم 12-112 الجديد حيّز التنفيذ، هذا الأخير الذي تمّ تعديله مؤخّرا.

ii. تحسين الحكامة

تعاني معظم التعاونيات من نقصٍ في مجال الحكامة، يرجع أساسا لمستوى الموارد البشرية المكلّفة بالتدبير. وللتغلب على هذا العائق، يوصيِ المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتكوينات مدعمة لفائدة المسيّرين. ويتعيّن أنْ يعزّز هذا التأهيل القدرات التدبيرية والتسييرية للمسؤولين، وذلك عبْر اعتماد:

- تكويناتٍ أساسية لفائدة مسيّري التعاونيات المُستحدثة؛
- تكويناتٍ مستمرّة لفائدة المسيّرين الدائمين للتعاونيات، والعاملين والذين يواجهون صعوبات على مستوى الاقلاع (قد يساعد استرداد الرّسوم المهنيّة في هذا الشأن).

iii. تحسين تنافسيّة التعاونيات

1. بالإدماج الأفقيّ

بخصوص الإدْماج الأفقيّ، يوصي المجلس:

- بتقويم وتعزيز البنْيات الموجودة، وبإقامة تجمُّعات من الدّرجة الثانية تدمج البعديْن القطاعيّ والجغرافيّ، وذلك استنادا إلى دراسات حول الجدوى والرؤية الواضحة؛
- بالشّروع في هيْكلة جهويّة كفيلة بالاستجابة لانتظارات النموّ المُدْمِج على صعيد الجهة، وإعطاء الانطلاقة للإدماج المُوَسَّع لباقي الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ.

2. بالإدماج العمودي

فيما يخصّ الإدماج العموديّ، يتعيّن على القطاع التعاونيّ العمل على:

- تطوير علاقات تعاونٍ واندماج مع المُمَوِّنين والمُنتجين والموزّعين، من أجل تحسين الفعّالية الشمولية لسلسلة القيمة، وتحسين التكاليف الإجمالية، والوصول إلى مواقع تنافسيّة أكثر قوة؛
- تطوير القدرة التنافسية للنسيج التعاونيّ، من خلال دمج قطاعات الأنشطة ذات القيمة المضافة العالية، والرّفع من القيمة المضافة للقطاعات التي تستثمر فيها التعاونيات؛
- تعزيز القدرة التنافسية للقطاع من خلال إدخال تكنولوجيا المعلوميات والاتصال (وسائل وحلول برمجية) في التسيير وسلسلة القيمة، واعتماد آليات الجودة والإشهاد؛
- تعزيز تصنيع القطاع من خلال اعتماد حلول معلوماتيّة جديدة، وتطْوير العلامات التجارية وشهادات الجودة؛
- تشجيع إحْداث تعاونيات الخدمات، وخاصة في مجالات المحاسباتية، والتسْويق، و تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والاستشارة القانونية.

3. بمنظومة ضريبية أكثر ملاءمة

يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتحقيق العدالة الضريبية بين التعاونيات ومقاولات القطاع الخاصّ. إما بتحْرير التعاونيات من بعض الإجْراءات المقَيِّدة لها، مثل مبدأ الانفراد، والمُراقبة المتعدّدة التي تنهجها الدولة، وحدود التقسيم الترابي، والرّسوم الخاصة، أو بتمتيعها بمعاملة ضريبية تراعي خصائصها المُدْمجة، وأهدافها غير المادية.

ويجب أنْ تأخذالإجراءات الضريبية في الاعتبار دخْلَ أعضاء التعاونيات، وليس فقط رقْم معاملات التعاونيات. وعليه يجب أنْ تتمّ إلزامية الاقتطاع على أساس الحدّ الأدنى للأجور، المعفي، وذلك للتمييز بين الوحدات ذات الحجم الصغير، التي تدر عائدات مرتفعة لفائدة أعضائها، وبين الوحدات الكبرى التي تكون عائداتها أقلّ نظرا لوجود عدد كبير من الأعضاء.

كما يجب أنْ تكون الإجراءات الضريبية تحفيزيّة وتعزز إدماج القطاع غير المهيكل عبر الاستفادة من نفس الامتيازات عندما تلتحق بالقطاع التعاوني.

وعلى الإجراءات الضريبية أنْ تحفز عقد شراكات بين الدولة وبين التعاونيات في مجال تكوين وإدْماج الشباب حاملي الشهادات، وفي مجال إنجاز المشاريع، والبنيات التحتية أو الخدمات المقدمة للجماعة أو البلدية.

4. بدعم وتحسين الولوج إلى التمويل

حسب المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، يتطلّب تطوير القطاع التعاونِي أنظمةً ماليةً ملائمةً ومدمجةً تتناسب مع كل مرحلة من مراحل تطوير التعاونيات (التأسيس، النموّ، التوسّع). ولهذه الغاية، يوصي المجلس بإنشاءِ نظامٍ ملائم خاصّ بكل مرحلة، وذلك من خلال:

- منظومة لدعم إنشاء التعاونيات تعمل على تسهيلِ التمويل الأوّلي للمرافق والرأسمال الجاري وحاجيات مالية التعاونيات؛
- منظومة لدعم توسّع التعاونيات بفضل صناديق الضمان للاستثمار، والترشيح للصفقات العموميّة وللتصدير. يمكن لهذا النظام أن يستفيد من الخدمات التي يقدمها صندوق الضمان المركزي.

5. بتطوير أسواق وقطاعات جديدة

من أجل تعزيز تطوّر قويّ للقطاع التعاونيّ، في مواجهة الطلب الداخلي، في المقام الأوّل، ثمّ الطلب الخارجي، يوصي المجلس بما يلي:

- **على الصّعيد الوطني**

- تحسين العرْض الحالي، ولا سيما بالنسبة للمنتوجات الفلاحية من خلال تطوير منتوجات وخدمات مبتكرة وذات جودة عنْ طريق البحث والترشيد الجيّد لعمليّات التصْنيع؛
- تطوير منتوجات وخدمات جديدة في مجالات الطاقات المتجددة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، والمحاسباتية، ومهن الاستشارة، والولوج إلى الخدمات الصحية والتعليم، وتوْفير الخدمات للأفراد والأسر، وإعادة تدْوير النفايات المنْزلية، وحماية البيئة، الخ؛
- تطوير الولوج إلى منصّات التسويق عبر الأنترنيت، فضْلًا عن تخفيف شروط الولوج إلى الواجهات الكبرى، ولا سيّما بإلْغاء شرْط المرور عبْر سوق الجملة بالنسبة للمنتوجات الخامّ المعبئة والقابلة للتتبع والتي تلائم التسويق عن طريق الأنترنيت؛
- إدخال تعديلات على بعض نصوص القوانين لتمكين التعاونيات من ممارسة أنشطتها وفقا للقانون، ولهذا يجب مطابقة المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، مع القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نونبر 2014) بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.189 والذي يسمح للتعاونيات المشاركة في الصفقات العمومية.

- **على الصّعيد الدّولي**

- تطوير تجمّعات اقتصادية بأشكال مختلفة (اتحادات، مجموعات ذات النفع الاقتصادي...)؛
- البحث عن أسْواق جديدة، في الشرق الأوسط أو أفريقيا أو آسيا أو أمريكا اللاتينية...؛
- وُلوج أفْضل لطلبات العروض على الصّعيد الوطني بواسطة أنظمة لليقظة في الأسْواق العموميّة، وشهادات الوُلوج إلى الأسْواق الدّولية؛
- الولوج إلى منصّات التصدير.

vi. إحداث علامة تجارية («منْتوج تضامنيّ»)

تجد مُعظم التعاونيات صعوبة كبيرة في مواجهة متطلبات سوق مفتوحة، وزبائن محترسين على نحو متزايد. ذلك أنَّ المنتوجات التي تُباع في هذه السوق، في غيابِ علامة مُميَّزة، لا تجذب بما يكفي، لا الاهتمامَ ولا الرّغبة في الشراء التضامني عند المستهلكين.

ولتجاوز هذا النّقْص، يوصي المجلس بما يلي:

- دعم التعاونيات، ولا سيما تلك التي توفّر المنتوجات المحلّيّة، وذلك حتى تتمكّن منْ إدخال عمليات تصنيع جديدة تحافظ على الجودة المحلية لمنتوجاتها، وتتمكن من تحسين كلّ ما يتعلّق بحسن عرْضها وشروط تسويقها، من أجل تحسين جاذبيّتها التجارية؛
- مساعدة التعاونيات على تحسينِ أسلوب تثمينها للمنتوج تحت علامة «منتوج مُتضامن»، تكون بارزة وتتمتّع بالحماية التجاريّة في مجَال الجودة والمصدر؛
- إرْساء آلية لمراقبة الجوْدة للحصول على الشهادات التي تضمن حماية العلامات التجارية لمنتوجات التعاونيات، وطمأنة مستهلكي المنتوجات التضامنيّة.

vii. إرْساء منظومة للرّعاية الاجتماعيّة لفائدة منخرطي التعاونيات والمساعدين العائليّين

بما أنّ السلطات العمومية اختارتْ توسيع منظومة الرعاية الاجتماعيّة لتشمل جميع فئات المنتجين، فإنّ المجلس يدعو إلى:

- تمكين منظومة التغطية الصحية للدولة (التأمين الإجْباريّ عن المَرَض) من إدماج منخرطي التعاونيات والمساعدين العائليين عنْ طريق صيغة خاصّة. ويتعيّن وضع صيغة تعاضدية منفصلة أو بشراكة مع تعاضديات التأمين الموجودة بالاستفادة من التجارب التي عرفتها بعض الجماعات المحليّة (كإقليمي أزيلال وشفشاون) وكذا بعض القطاعات (كتعاونيات "أركان")؛
- الأخذ في الاعتبار تغطية تقاعد منخرطي التعاونيات في إطار الإصلاح الشامل المنتظر لمنظومة التقاعد، مع الحرْص على قدراتهم الفردية على المساهمة والادّخار.

وينبغي لهذه التوصية أن تمكن المنظومة الصحية من جعل التعاونيات مقياسا للأهلية من أجل الدمج في التأمين والنظام العام للحماية الاجتماعية.

ب. القطاع التعاضديّ

لتطويرِ القطاع التعاضديّ في الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، يذكّر المجلس بالمبْدأيْن الأساسييْن للتعاضد، وهما: التضامن والديمقراطية، مما يعني أنّ:

- التعاضديّات تعمل لخدمة أعضائها، بدون هدف ربْحيّ، وتضمن مجانيّة الانخراط فيها، واحترام مبدأ عدم التمييز في انخراط أعضائها؛
- حقّ الأعضاء في التمثيليّة مكفولٌ، انْسجاماً مع قاعدة عضو واحد يُساوي صوتاً واحداً، مما يتيح لهم المشاركة الفعليّة والواعية في حَكَامة تعاضديتهم.

i. تعزيز الحكامة الداخلية للفاعلين في قطاع التّعاضُد.

في هذا السّياق، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتعزيزِ حكامة التعاضديات، ويدعو إلى:

- تحديد صلاحيات الهيئات المنتخبة، ووظائف التدبير من خلال تمييز واضح بين وظائف التوجيه والمراقبة، الموْكولة إلى الإداريين المنتَخَبين، منْ جهة، وبين وظائف التدبير الموْكولة إلى المسيرين التنفيذيين الذين يعيّنهم المنتخَبون بحيث يصبحون مسؤولين أمامهم؛
- إرْساء ديمقراطية داخلية حقيقية، وذلك عبر إلزامية إجراء الانتخابات، وتجديد الأجهزة، في الآجال التي تنصّ عليها القوانين الداخلية؛
- تشجيع الجمْعيات العامة والمجالس الإدارية على اعتماد المواثيق المتعلّقة بحسن السلوك، مع وضْع مقتضيات واضحة تحدّد تضارب المصالح المحتملة، والوسائل الكفيلة باستباقها والوقاية منها، لاسيما من خلال مؤشّرات دقيقة وقابلة للتحقّق من قِبَل أطراف ثالثة مستقلة.

ii. توسيع المجال التعاضديّ ليشمل تطوير وحدات العلاج

بخصوص تنظيم القطاع التعاضديّ، يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، في مرحلة أولى، بتوْسيع مهامّ التعاضديات، ليشملَ إرْساء وتطوير وتدبير وحداتٍ للعلاج، وكذلك بتحديد الشكلِ القانونيِّ الخاص بهذه المهامّ، في ارتباطٍ بالقوانين التنْظيميّة الجاري بها العملُ في هذا الشأن، وبتنسيق مع مختلف الشّركاء؛

وفي مرحلة ثانية، يدعو المجلس إلى إعادة النّظر في وضعيّة تعاضديات التأمين الثلاث (التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين MAMDA، والتعاضدية المركزية المغربية للتأمينات MCMA،وتعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتّحدين MATU) بهدف توضيح مهامها، والتمييز ما بيْن خدمات التأمين الخاصّ والخدمات التي توفرها التعاضديّات إذ تختلف مبادئ و أهداف التعاضديات عن تلك المعمول بها في التأمين الخاص.

iii.تطوير هيئات تعاضديّة للحماية الاجتماعية للمواطنين غيْر المشمولين بالتغطية

بالنسبة لمختلف الفئات السوسيو- مهنيّة الذين لا تشملها أنظمة التعاضد الموجودة (المهن الحرّة، الصُّنّاع التقليديون، التّجّار، الفلاحون، الطلبة، الخ.)، يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتشجيعِ إحْداث هيْئات تعاضديّة خاصّة ومستقلّة مكرسة لهذه الفئات، تختلف عن التعاضديات المهنية للأجَراء.

كما يوصي المجلسُ بإعادة دمْج النشاط الطّبّي في مجال الأنْشطة التعاضديّة، دون تمييز، وبنفس الشروط ونفس القواعد التي تحكم مهنة الطبّ. مما سيُساهم في سدّ الحاجة لتغطية النقْص الحاصِل في المغرب في مجال توفير العلاج، والولوج إلى الرّعاية الطبية والدواء.

iv.توْسيع مجال الأنْشطة المؤهَّلة للحُصُول على تمْويلٍ تعاضُديّ

يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتوْسيع العمل التعاضديّ ليشمل أنشطة جديدة، ولا سيّما الاحتياط والتأمينات التكميليّة، والتطبيب الاجتماعيّ (مثل حالة العجْز الذّاتي)، والصيْدلة والدّواء، والكشْف المبكّر، وكذا منْح القروض وتأمينات المخاطر المتنوّعة، الأمر الذي يمْكن أنْ يُفضيَ إلى تطوير قطاع قويّ للاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ.

وفي السياق ذاته، يمكنُ تشْجيع تعاونيات الإنتاج والخدمات على تطويرِ وخلق وتدبير أنشطة تعاضديّة على أوْسَع نطاق مُمْكن لفائدة أعضائها.

٧. تقييم التجارب الحالية

إضافة إلى ذلك، من الأهمّية بمكانٍ، في رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إجراءُ تقييم:

- لتجربة شركات التكافل التي أُحدثت بدعم من البنك المرْكزيّ الشعبيّ لتمكين الصنّاع الصّغار وأصحاب سيارات الأجرة من الحجم الصّغير والصّيادين التقليديّين من الولوج إلى القروض البنكيّة؛
- ولتجارب التعاضُد الجماعيّ التي أطلقتها منظّمة الصحة العالميّة، ووزارة الصحّة على مستوى إقليميْ أزيلال وشفشاون قصْد الاستفادة من تجارب التأمين الذاتي لمُواجهة الأمراض والمشاكل الصّحّية التي تهدّد الأفراد والجماعة.

ج. قطاع الجمْعيات

لتحسين عمل وتأثير جمعيات الاقتصاد الاجتماعي والتّضامني، يوصي المجلس، من جهة، بالاعتراف بالمنْفعة الاجتماعيّة للجمعيات، وبدورها الاقتصاديّ في المجتمع، ومن جهةٍ أخرى بتصْنيف هذه الجمعيّات تصنيفا ملائماً بحسب فئاتها.

ومن ثمّ، تتحقّق التقائيّة تطوير القطاع الجمْعويّ بالسياسات القطاعيّة للدولة، ولا سيّما فيما يتعلّق بالتشغيل والحماية الاجتماعيّة. وهو الأمْرُ الذي من شأنه أن يؤدّيَ في اتّجاهِ تحقيق احترافيّة القطاع الجمعويّ، وإرساء نظامٍ للتغطية الاجتماعيّة لفائدة منْخرطيه.

i. نَحْو الاعتراف بالمنْفعة الاجتماعيّة للجمْعيات

يوصي المجلسُ بالاعتراف الصّريح بالدّوْر الاقتصاديّ والمنْفعة الاجتماعيّة للجمْعيّات، مما يوفّر لها مزيدا من السّلاسة والمُرُونة في أنْشطتها.

ومن شأنِ هذا الإجْراء أنْ يسْمح بسُهولة الوُلُوج إلى تمْويل وخدمات الجمعيات، مساهما بذلك في تحْسين التدبير، واحْترافيّة الجمعيات، وهو ما قد يساهَم في الاستفادة من الحوافز الضريبيّة المُلائمة لحاجياتها. ويتعيّن أنْ يدفعَ ذلك الدولة إلى إعدادِ منْظومة واضحة خاصّة بالجمْعيات تتعلق بطلب إنْجاز المشاريع.

ويمرّ الاعتراف بالدّوْر الاقتصاديّ والمنْفعة الاجتماعيّة للجمْعيات عبْر:

- اعتراف قانونيّ؛
- دعم العمل الجمعوي في صُفُوف الساكنة، منذُ سنّ مبكّرة، عن طريق إدماج برامج جمعوية في المدارس والجماعات البلدية.

ii. نحو تصنيف للجمْعيات

يوصي المجلس بتصنيف الجمْعيات بحسب نوْعيتها وطبيعة مجالات عملها، مما يسْمحُ بتوْجيه العمل الاجتماعيّ نحو الحاجيات الفعليّة للمُجتمع، عبْر تجنّب تكرار المجهودات في محيطٍ يعمل بدون تنسيق.

يجب أنْ يأخذ هذا التصْنيف في الاعتبار مؤشّرات أداء الجمْعيات لتسهيل استهدافها وتوْجيها.

iii. جمعيات القروض الصغرى

يدعو المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي إلى وضْع إطارٍ قانونيّ خاصّ يمكّنُ الفاعلين الاقتصاديين في هذا القطاع من التحوُّل إلى بُنُوك تضامنيّة. مما سيسمح لهم بالاستجابة للحاجيات المالية للمقاولات الصغيرة جدّا والمقاولات الصغيرة والمتوسطة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتطويرِ منتوجٍ ملائم في هذا الاتجاه.

ينبغي أن يسمح هذا التحول المؤسسي لجمعيات القروض الصغرى بإبراز تحدي على مستوى نماذج أعمالها ليساهم في الرفع من أدائها ويأثر بشكل إيجابي على تكلفة الخدمات الموجهة لأصحاب المشاريع الصغيرة. وينبغي لهذه الجمعيات أن تضع العنصر البشري في صلب اهتمامها.

iv. نحو إضْفاء الطّابَع الاحترافيّ على الجمعيات

لكيْ تتمكّن الجمْعيات من الاندماج بصورةٍ ناجعةٍ في العمل لفائدة المَصْلحة العامّة، يتعيّن عليها تعزيز قدْرتها المهنيّة وقدرة العاملين فيها.

ولهذه الغاية، يوصي المجلس:

- بمصاحَبَة مؤسساتية توفّر تكويناتٍ مستمرّة لفائدة العاملين في الجمْعيات؛
- بوضع رهن إشارة الجمعيات عمال أكفاء وخبراء في المجالات التي تتطلّبها فئات معينة منَ الجمعيّات؛
- بإحداث أنواع جديدة من عقود العمل مثل العقد ذي المنفعة الاجتماعية الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه حول تشغيل الشباب (نصوص قانونية مناسبة تحمي حقوق العاملين، وتخدمُ مصالح الجمعيات).

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الريـــاض، 100 10 – الربـــاط
الهاتف : 00 03 01 538 (0) 212+ الفاكس : 50 03 01 538 (0) 212+
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma